

أحكام الأجنبي في الفقه الإسلامي

Dr. TRIKI FARID
Département Droit Privé
Faculté de Droit et des Sciences
Politiques Université A. Mira Bejaia
06000 Bejaia –Algérie

د. تريكي فريد
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

ملخص

يترتب على دخول الدولة الإسلامية في علاقات ومبادلات مختلفة مع غيرها من الدول، أن يدخل إقليمها أفراد غير المواطنين الأصلاء للإقامة فيها بشكل مؤقت أو مؤقت، ويبرمون جملة من التصرفات القانونية تمنحهم أوضاعاً قانونية محددة. وقد حاولت في هذه الدراسة أن أتعرض للنظام القانوني لهذه الفئة من خلال بيان مفهوم الأجنبي وتمييزه عن المصطلحات الأخرى، وانتقلت بعدها للتطرق إلى الجهة القضائية التي تنظر في قضايا الأجانب والقانون الواجب التطبيق عليهم، وكذا القيود الواردة على معاملاتهم مع ترجيح الرؤى الفقهية المناسبة مع واقعنا المعاصر.

الكلمات الدالة

الأجانب، مفهوم الأجنبي، المواطنين، الإقامة، الدولة الإسلامية.

The provisions governing the foreign in Islamic doctrine

summary

The Islamic state, like other countries, has relations and exchanges with other states, and this requires the existence of foreign residents of an eternal or temporary basis on its territory. They conclude a number of legal acts that put them in specific legal situations.

In this study I referred to the legal status of that class to answer a few issues such as: the concept of foreign and its distinguishing from other words, the competent judicial authority and the law applicable to foreigners, all in referring to Islamic doctrine.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/01/25 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/04/12 وقُبل للنشر بتاريخ 2015/05/03.

Keywords

Islamic state, foreigners, Islamic doctrine, territory.

Résumé

L'État islamique, Comme d'autres pays, a des relations et des échanges avec d'autres états, et cela exige l'existence des étrangers sur son territoire. Ces étrangers résident sur son territoire d'une façon éternelle ou temporaire. Ces derniers concluent un certain nombre d'actes juridiques qui les mettent dans des situations juridiques spécifiques.

Dans cette étude je me suis référé au statut juridique de cette catégorie pour répondre a quelques problématiques telles que : le concept de l'étranger et sa distinction d'autres termes, l'autorité judiciaire compétente et la loi applicable aux étrangers , tout cela en se référant a la doctrine islamique.

Mots clés

étranger, doctrine islamique, le concept de l'étranger, l'État islamique,

مقدمة

أقام الفقه الإسلامي علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى على أسس من السلم والأمن والعدل والتعايش المشترك، كما لم توصد الدولة الإسلامية أبوابها في وجه الأجانب عنها، بل أتاح فقهاء الإسلام لغير المسلمين الدخول في الدولة الإسلامية ومنحهم حق الإقامة بها إقامة مؤبدة عن طريق عقد الذمة، أو مؤقتة عن طريق عقد الأمان. وكفل الإسلام لغير المسلم كافة الحقوق والحريات فاعترف له بإنسانيته وبشخصيته القانونية، حيث مكّنه من التعامل مع غيره من المسلمين والذميين في الدولة الإسلامية وهكذا وجدت فعلا علاقات قانونية ذات طابع دولي، أي مشتملة على عنصر أجنبي، وذلك من خلال معاملة المستأمن الأجنبي مع المسلم والذمي في دار الإسلام، وفي دار الحرب، وكذلك بين مستأمن ومستأمن آخر في دار الإسلام.

من ناحية أخرى، إمكانية تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، إذ أباح الإسلام لغير المسلمين أن يتحاكموا إلى قوانينهم وشرائعهم الخاصة في الدولة الإسلامية في ظل قاعدة "أمرنا بتركهم وما يدينون". وسأحاول من خلال هذا المقال التعرض لأهم الأحكام المتعلقة بالأجنبي في الدولة الإسلامية، انطلاقاً من توضيح مفهومه وتحديد أساس التفرقة

بينه وبين المواطن وكذا مدى اختصاص القضاء الإسلامي بقضايا الأجانب ونوع القانون الواجب التطبيق عليها.

أولاً: مفهوم الأجنبي

إنَّ لفظ الأجنبي في الفقه الإسلامي لا يُستخدم كمرادف لغير المسلم بصفة مطلقة، كما لا يُستخدم مغايراً لكلمة "مسلم"، وهذا يعني أنه ليس كل "غير المسلمين" أجنب عن الدولة الإسلامية.

ونُشير إلى أنَّ غير المسلمين على اختلاف أصنافهم يمكن تقسيمهم، باعتبار علاقتهم بالدولة الإسلامية، إلى الفئات التالية¹:

- الذميّون: وهم غير المسلمين الذين يُقيمون بصفة دائمة في الدولة الإسلامية بناء على عقد ذمة. والرأي الراجح في الفقه الإسلامي أنهم من مواطني الدولة الإسلامية.

- المستأمنون: وهم غير المسلمين الذين يدخلون الدولة الإسلامية بمقتضى عقد الأمان، دون أن يكون لهم حق الإقامة الدائمة، وهم ليسوا من أهل دار الإسلام ولا من أفراد شعب الدولة الإسلامية، ويُعتبرون أجنب بالنسبة للدولة الإسلامية².

- المعاهدون: هم سكان دار العهد، التي هي في الأصل "دار حرب" تغيرت صفتها الشرعية بدخولها مع دار الإسلام في عهد يلتزم فيه الطرفان بعدم الاعتداء واستمرار حالة السلم التي أوجدها العهد إلى أجل³. والمعاهد كذلك يُعتبر أجنبياً عن دار الإسلام.

- الحربيون: الحربي هو غير المسلم من سكان دار الحرب، وليس معنى كونه حربياً أنه حلال الدم والمال، فهو مجرد اصطلاح باعتبار توقع الحرب بين دار الحرب ودار الإسلام⁴، مع بقاء الأصل في استمرار علاقة الدولة الإسلامية بهؤلاء هو السلم حتى يوجد داعي الحرب. والحربيون في نظر الفقه الإسلامي أجنب بالنسبة للدولة الإسلامية.

وبناء على ما سبق فغير المسلمين جميعاً على اختلاف أصنافهم، مع اتفاقهم في كونهم غير مسلمين، إلا أنَّ من يتمتع بجنسية الدولة الإسلامية هم الذميّون فقط، أما من عداهم من غير المسلمين فهم أجنب بالنسبة للدولة الإسلامية مهما كانت صفتهم، أي سواء كانوا مستأمنين أو معاهدين أو حربيين⁵.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الأجنبي بأنه: «غير المسلم الذي لا يرتبط بالدولة الإسلامية برابطة الإقامة الدائمة أو التوطين المستفاد من عقد الذمة».

وهذا يتحقق وصف "الأجنبي" بالنسبة للدولة الإسلامية في حق كل غير المسلمين الذين لا يرتبطون بها بعقد الذمة، ويستوي بعد ذلك كونه مستأمنًا أو معاهدًا أو حربيًا، وغير المسلم لا يخرج عن كونه أحد هذه الأصناف.⁶

ثانياً: أساس التفرقة بين الوطني والأجنبي

عرف الفقه الإسلامي الجنسية كأداة أو معيار لتكوين عنصر الشعب في الدولة الإسلامية، إلا أنّ الفقهاء المعاصرين اختلفوا في الأساس الذي تُبنى عليه الجنسية الإسلامية، وبالتالي في أساس التفرقة بين مواطني الدولة الإسلامية والأجانب عنها. ويمكن ردّ هذا الخلاف إلى مذهبين:

1- المذهب الأول: يرى أنصاره أنّ أساس التفرقة بين الأجنبي والوطني هو العقيدة الإسلامية، وبناء على هذا الرأي، يعتبر الإسلام عقيدة دينية ورابطة سياسية في آن واحد. هذا الرأي يربط بين الدين وفكرة الجنسية في الفقه الإسلامي⁷. والدين الإسلامي كما يربط الفرد بربه روحياً فهو يربطه سياسياً بالدولة الإسلامية. وكان للدين الإسلامي ما للجنسية الآن في الدولة الحديثة⁸. ويترب على هذا المبدأ أنّ المسلمين وحدهم هم الذين يتمتعون بالجنسية الإسلامية، وبعبارة أدقّ فإنّ مدلول الأجنبي في الدولة الإسلامية يعتبر مرادفاً لـ "غير المسلم".

2- المذهب الثاني: طبقاً لهذا المذهب فإنّ أساس التفرقة بين الوطني والأجنبي في الفقه الإسلامي ليس هو الدين وحده، فالإسلام ليس ديناً فحسب، ولكنّه شريعة كذلك، فهو ينظم علاقة الفرد وخالقه، وهذا واضح في جانب العبادات وقضايا التوحيد، وأيضاً ينظم المعاملات بين الأفراد والعلاقات بينهم وبين الحكام. كما ينظم الروابط بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول. فهو من هذه الناحية ينظم ما يسمى بالجنسية كرابطة بين الدولة الإسلامية وأفراد شعبها. وإذا كان الفقه الإسلامي اعتمد على العقيدة كرابطة بين المسلمين والدولة الإسلامية، إلّا أنّها ليست الأساس الوحيد للجنسية الإسلامية⁹.

الرأي الراجح إنّ الفقه الإسلامي لم يجهل فكرة الجنسية بالمعنى المعروف في القانون الوضعي وإن لم يطلق عليها مصطلح الجنسية¹⁰. كما أنّ أساس التفرقة بين الأجنبي والوطني في الفقه الإسلامي، يعتمد أساساً على اعتناق الإسلام لتوحيد الوطنيين الأصلاء. وأنّ هناك أساس آخر للتمييز بينهما يتمثل في الإقامة الدائمة في دار الإسلام والتزام أحكامه بمقتضى عقد الذمة¹¹. فالجنسية الإسلامية هي وسيلة انتساب لا إلى الأمة الإسلامية، بل إلى الدولة الإسلامية. وهي لا تعتمد على الدين وحده، بل يمكن أن تعتمد على التوطن في دار الإسلام، بحيث تشمل المسلم وغير المسلم خاصة "الذمي".

ثالثاً: مدى اختصاص القضاء الإسلامي بقضايا الأجانب

إنّ التعرّض إلى مسألة نظر القاضي في الدولة الإسلامية لقضايا الأجانب يتطلب التمييز بين فرضين:

- **الفرض الأول:** أن يكون في الدعوى طرف مسلم، وفي هذه الحالة يختص القاضي المسلم بنظر الدعوى، طالما كان أحد المتخاصمين مسلماً، فالولاية القضائية العامة هنا ثابتة، ويجب على القاضي الحكم بينهما سواء كان الطرف الثاني ذميّاً أو مستأمناً، وسواء كان موضوع الدعوى نكاحاً أو غيره، وسواء ترفعاً كلاهما، أو ترفع أحدهما فقط، وسواء كان المسلم مدعيّاً أو مدّعاً عليه، فيجب على القاضي الحكم لإنصاف المسلم إذا كان مظلوماً، وردّه عن ظلمه إذا كان معتدياً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء¹²، فاختصاص المحاكم في الدولة الإسلامية بالقضايا التي يكون أحد الخصوم فيها مسلماً هو اختصاص إلزامي¹³.

- **الفرض الثاني:** إذا كان طرفاً الدعوى غير مسلمين، فالمسألة خلافية بين فقهاء الإسلام. وبالتأمل في آرائهم يتبين أنّه يمكن ردّها إلى اتجاهين:

- **الأول** أنّ القاضي المسلم مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم لقوله تعالى: "فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً"¹⁴.

- **الثاني** أنّ القاضي يجب عليه الحكم بينهم. هذا بالنسبة لدعاوى غير النكاح وما يتعلق به. أمّا في دعاوى النكاح -قضايا الأحوال الشخصية- فلا يجبر القاضي على الحكم بينهم، بناء على أنهم يُقرّون على أنكحتهم وما يتعلق بعقيدتهم، وهو رأي الحنفية وفيه كثير من الصواب.

- غير أنّ الرأي الذي رجّحه الفقه الغالب، هو القائل بوجوب الحكم بين غير المسلمين ذميّين كانوا أو مستأمنين، متى ترافعوا إلى القاضي المسلم دون اشتراط رضا الخصمين في الترافع إلى القاضي المسلم، بل يكفي رفع أحدهما الدعوى لوجوب الحكم فيها. الخلاصة أنّه بالنسبة لمدى حق الأجانب في الالتجاء إلى القضاء في الدولة الإسلامية، ومدى ولاية القضاء الإسلامي عليهم تحكمه قاعدتان جوهريتان:

القاعدة الأولى: لهم ما لنا وعليهم ما علينا

تحكم العلاقة بين غير المسلمين والدولة الإسلامية قاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، ومقتضاها أن يلتزم غير المسلم بأحكام وقوانين وتقاليد البلد الذي يتواجد فيه، وبالتالي يخضع لقضاء هذا البلد جنائيا كان أم مدنيا، مثله في ذلك مثل المسلم سواء بسواء. وهذه القاعدة مأخوذة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فقد رُوي أنّه لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال: كُفّوا حتى أدعوهم كما كُنت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعوهم، فأتاهم فقال: «إنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلکم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا، وإن أبيتم فأعطونا الجزية وأنتم صاغرون...»¹⁵.

ومن تطبيقات هذه القاعدة حرمة الدم والمال والعرض ومباشرة التصرفات التي تسمح بها شرائع أهل الكتاب، والحق في العمل والتجارة والضمان الاجتماعي وتولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية.

- القاعدة الثانية: أمرنا بتركهم وما يدينون أو يعتقدون

من معانيها ألاّ يُكلف غير المسلم بما له صفة تعبدية أو دينية في نظر الإسلام، مثل الجهاد والزكاة، وليس للحاكم المسلم أن يمنعهم ممّا أحله لهم دينهم وقد حرّمه الإسلام مثل شرب الخمر وأكل الخنزير، ولا يتدخل القاضي المسلم في ما يعتقدون حلّه من قضايا الأحوال الشخصية -الزواج والطلاق والميراث والوصية وغير ذلك-، فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه، واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه لا يتدخل الإسلام في شؤونهم هذه ماداموا يعتقدون حلّها، وذلك لصلّة المسائل المتعلقة بأحكام الأسرة بأصل الدين وذلك من منطلق المحافظة على حرّيتهم الدينية¹⁶. وهذا يُعتبر إقرارا لقاعدة إسناد بالمعنى الفتي لتلك التي تعرفها القوانين الوضعية المعاصرة¹⁷.

للتدليل على ما كان لأهل الذمة من محاكم خاصة يحتكمون إليها إن شاءوا، وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي، يقول المؤرخ الغربي "آدم ميتز" في كتابه عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: "ولما كان الشرع الإسلامي خاص بالمسلمين فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم. والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنّها كانت محاكم كنسية. وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضا. وقد كتبوا كثيرا من كتب القانون. ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل -إلى جانب ذلك- مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخصّ المسيحيين وحدهم ممّا لا شأن للدولة به. وعلى أنّه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية. ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا. ولذلك ألف الجاثليق تيمونيوس -حوالي عام 200 هجرية حوالي 800 م- كتابا في الأحكام القضائية المسيحية لكي يقطع كلّ عذر يتعلّل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النظرية بدعوى فقدان القوانين المسيحية.....وفي عام 120 هـ -738 م- ولّى قضاء مصر خير بن نعيم، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين ثمّ يجلس على باب المجلس بعد العصر على المعارج فيقض بين النصارى.....ثمّ خصّص القضاة للنصارى يوما يحضرون فيه إلى منازل القضاء ليحكموا بينهم. حتى جاء القاضي محمد بن مسروق -الذي ولّى قضاء مصر عام 177 هـ- فكان أوّل من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم.....أمّا في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أنّ النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم ولم يكونوا يلجأون للقاضي إلاّ في مسائل القتل"¹⁸.

رابعاً: قيد النظام العام

اعترفت الدولة الإسلامية بحقوق أهل الذمة فبلغ الفقه الإسلامي حدّاً كبيراً من التسامح مع الأجانب، إذ تركّ لهم الحرية كاملة فيما يتعلّق بقضايا أحوالهم الشخصية بأن يتحاكموا بشأنها إلى قضاة منهم، وفي هذا ضمان لنفاذ الأحكام واحترام حجيتها وفعاليتها، بشرط عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام في الدولة الإسلامية. فلا يتعدّى شرّها إلى المسلمين ولا تُحدث لهم فتنة بحيث تمسّ بالأسس الاجتماعية والروحية والاقتصادية لدولة القاضي المسلم¹⁹. ويمكن أن أشير في هذا الإطار إلى أمثلة

عن بعض القضايا التي تتصادم مع فكرة النظام العالم في الدولة الإسلامية والتي تتمثل فيما يأتي:

- إباحة إنشاء أسر وحيدة الجنس بالسماح بزواج المثليين.
- منع تشريع الطلاق بشكل كامل.
- السماح بنظام المخادنة وحمايته قانوناً.
- العبث بالأنساب عن طريق إقرار نظام تأجير الأرحام واستخدام مخابر السائل المنوي وإشاعة التبني.

خامساً: مدى جواز ولاية الأجانب على قضاياهم الخاصة

نعني بالقضايا الخاصة تلك التي تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإسلامي-كأصل عام، فهل تكون لهؤلاء الأجانب بشأنها ولاية قضائية في الدولة الإسلامية أم لا؟ وماهي جهة الاختصاص بالنسبة لهذه المسائل؟ وذلك إذا افترضنا عدم ترافعهم إلى القاضي المسلم. يمكن إجمال خلاف الفقهاء في مدى تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين في اتجاهين:

1- مذهب الجمهور ويمثله الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية ويرون أنه لايجوز تولية غير المسلم القضاء في الدولة الإسلامية ولو كان بين غير المسلمين، وصرح بذلك الشافعية والظاهرية²⁰.

لقد استدلل الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"²¹. ووجه الاستدلال أن الكافر لو ولي القضاء لجاز تنفيذ حكمه الذي قضى به وهذا يتعارض مع الصغار المنصوص عليه في الآية. وعليه فلا يجوز تقليده القضاء.

ومن السنة ما روي عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قوله "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"، فتولية الكافر القضاء في الدولة الإسلامية ولو على مثله دلالة أن له ولاية فيها وهذا ينافي محتوى الحديث.

2- مذهب الحنفية: ذهب الأحناف إلى جواز تقليد الكافر القضاء بين غير المسلمين، ولو يشترطوا في توليه الإسلام، وقد استدّلوا بقوله تعالى: "يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض"²². فقد أفادت الآية الكريمة أنّ للكفار ولاية لبعضهم على بعض، ويشمل هذا القضاء أيضا.

كما استدّلوا من المعقول بقياس القضاء على الشهادة، فكما يصحّ للذميّ أن يشهد على ذميّ مثله يصحّ له أن يقضي على ذميّ كذلك.

من خلال ما سبق، ورغم قوّة أدلّة الجمهور، إلّا أنّي أرجح مذهب الأحناف في جواز تقليد غير المسلم القضاء بين غير المسلمين، وإن لم يكن ذلك بوصف القضاء فيمكن تحقيقه بوصف التحكيم بينهم، فطالما منحناهم الحرّية في عدم الترافع إلى القاضي المسلم فهذا يستلزم وجود جهة تتولّى الفصل في نزاعاتهم الخاصة. وحتى لا تكون هذه الهيئة القضائية المخوّلة لهم مستقلة داخل الدولة الإسلامية، وحرصا على تكريس مبدأ وحدة القضاء في دار الإسلام، فإنّ لهم ولاية التحكيم المؤسسة على رضا الخصوم فإذا لم يتحقّق هذا الشرط يسقط التحكيم وتبقى الولاية للقضاء الإسلامي.

سادسا: القانون الواجب التطبيق على الأجانب في الدولة الإسلامية

لا خلاف بين الفقهاء على أنّ القاضي المسلم لا يجوز أن يحكم بغير أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك بين المسلمين أو بين غيره المسلمين، رعايا أوجانب. فالقاضي المسلم حيثما حكم لا يحكم إلّا بشريعة الله تعالى²³. وهذه القاعدة تستند إلى نصوص القرآن الكريم، ونذكر منها قوله تعالى: "وأنزّلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيّنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحقّ لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"²⁴. وقوله أيضا: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك"²⁵. وقوله أيضا: "...وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحبّ المقسطين"²⁶.

تفيد هذه الآيات صراحة وجوب الحكم بما أنزل الله، أي بالشريعة الإسلامية دون سواها²⁷. وهذا يعني أنّ مجرد اختصاص القضاء الإسلامي بحكم النزاع فإنّ الاختصاص التشريعي يثبت لقواعد الفقه الإسلامي، أي أنّ هناك تلازم بين الاختصاص القضائي

والاختصاص التشريعي للفقه الإسلامي، لكن هذا لا يعني أنّ الفقه الإسلامي يعتنق مبدأ الإقليمية المطلقة، حيث يترك الأجانب وما يعتقدون في قضاياهم الخاصة إلا أنّ القاضي المسلم لا يطبقها هو، إذ أنّهم يتركون بشأنها إلى رؤسائهم في الملة أو الدين²⁸.

خاتمة

يعتبر الأجنبي من مواطني الدولة الإسلامية وهو في نظر الفقه الإسلامي إنسان معصوم النفس والمال، حرّيته مصونة وحقوقه مكفولة وتجعله في مصاف المواطنين الأصلاء، وإنّ الحقوق التي أقرّها الإسلام للأجانب تفوق بكثير ما حصل عليه هؤلاء بمقتضى التشريعات الوضعية، أي في معاهدات أو وثائق عالمية بشأن حماية حقوق الإنسان أو على المستوى الداخلي في قوانين الدول. ويترب على ذلك أنّ للأجنبي شخصية قانونية كاملة تجعله أهلاً للتعاون كغيره من المواطنين، يبرم التصرفات المالية المختلفة، بالإضافة إلى حقّه في التصرفات المرتبطة بأحواله الشخصية كالزواج وغيره في الدولة التي يوجد فيها وهو أجنبي عنها.

الهوامش

- ¹ د. سامي الميداني، الحقوق الدولية الخاصة، مطبوعات مكتب النشر العربي، دمشق، 1938، ص 198.
- ² د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط 2، مؤسسة الرسالة، 1988، ص 55-56.
- ³ السيد عبد الحافظ عبد ربّه، فلسفة الجهاد في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1972، ص 224 وما بعدها.
- ⁴ تكلم فقهاء الإسلام عن التقسيم الثنائي للعالم إلى دار للإسلام ودار للحرب وتكلم بعضهم عن تقسيم ثلاثي أضاف إلى سابقه ما أطلق عليه دار العهد. حيث أقاموا تقسيماتهم تلك على أساس النظر إلى النطاق المكاني لتطبيق الدين الإسلامي والملتزمون بأحكامه. فمتى كان هذا النطاق إسلامياً وظهرت فيه الدعوة وطُبقت فيه أحكام الشريعة وعلا شأن المسلمين وقوى جانبهم وكانت السيادة لهم فالإقليم إسلامي أو دار للإسلام، بصرف النظر عمّا إذا كان سكّان الإقليم من المسلمين أم من غير المسلمين، وما إذا كان المسلمون أغلبية أو أقلية. وعلى ذلك كانت تُعرف دار الإسلام بأنّها جملة الأقاليم التي تُطبّق فيها أحكام الإسلام ويأمن جميع من فيها بالأمان الذي يتمتع به المسلمون. أمّا إذا كان الأمر على عكس ذلك بحيث تظهر أحكام الشرك وتكون السيادة لغير المؤمنين بالله ورسوله فالإقليم حينئذ إقليم غير إسلامي أو داراً للحرب. أمّا عن دار العهد فكان المقصود بها تلك الأقاليم التي دخلت مع دار الإسلام في معاهدات تؤمن بها نفسها وشعوبها. انظر: د. صلاح الدين جمال الدين، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 20-21.
- ⁵ د. رمزي محمد علي دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 224-225.

- 6 المرجع نفسه، ص 225.
- 7 د. صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، الطبعة 5، دار النهضة العربية، 2006، ص 29، 30.
- 8 د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، دار النهضة العربية، 1989، ص 65.
- 9 د. أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، الجزء 1، الطبعة 1، د.د.ن، 1988، ص 70.
- 10 د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 51، 52.
- 11 د. رمزي محمد علي درّاز، مرجع سابق، ص 232.
- 12 د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 462؛ د. محمد سلام مذكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 125.
- 13 د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص المقارن، مرجع سابق، 1989، ص 142.
- 14 سورة المائدة، الآية 42.
- 15 أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، 1302 هـ، ص 207.
- 16 محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، د.ت.ن، ص 62.
- 17 د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 154.
- 18 نقلا عن د. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة، 2005، ص 44 في الهامش رقم 2.
- 19 د. أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، ج1، دراسة مقارنة، ط1، 1988، ص 425.
- 20 الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص 111؛ ابن حزم، المحلى، ج9، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 362.
- 21 الآية 29 من سورة التوبة.
- 22 الآية 51 من سورة المائدة.
- 23 د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 474.
- 24 الآية 48 من سورة المائدة.
- 25 الآية 49 من سورة المائدة.
- 26 الآية 42 من سورة المائدة.
- 27 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، دار الفكر، 1995، ص 153؛ الرازي، التفسير الكبير، ج11، دار الغد العربي، 1992، ص 231.
- 28 د. محمد علي درّاز، مرجع سابق، ص 288.